



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطن الصالحة

اسم الكاتب: أ.م.د. أحمد فاضل حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1320>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 02:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروحات الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1 التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- 2 مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3 ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروحات المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4 تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5 يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6 يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic Bold غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنـة الصالحة

Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship

الكلمات المفتاحية: الديباجة، المواطنـة الصالحة، الصياغة التشريعية.

Keywords: *Preamble, good citizenship, legislative drafting.*

DOI: <https://doi.org/10.55716/jbps.2022.S.4.10>

أ.م.د. أحمد فاضل حسين
جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhl Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr. ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنَّ دستور جمهورية العراق 2005 قد تضمن مقدمة او ديباجة مثل بقية الدساتير، واذا نظرنا الى الديباجة نجدتها قد صيغت صياغة دستورية وتشريعية دقيقة حاولت من خلال اختيار عباراتها على تأكيد جميع المبادئ والمعانٍ والافكار الدستورية وفي مقدمة تلكم المبادئ فكرة (المواطنة الصالحة) التي تبلورت جميع عناصرها واهدافها واركانها من خلال الصياغة الدستورية الدقيقة للديباجة فالمواطنة الصالحة وما تحمله من معانٍ وافكار تؤكد على وجوب تمنع جميع الافراد في داخل الدولة بالحقوق وعلى قدم المساواة والتزامهم بالواجبات التي تفرضها قوانين وتشريعات الدولة فكل مواطن إيجابي ومبادر، يسهم بشكل فاعل في تقدم وطنه وتنمية مجتمعه، هو مواطن صالح وفعال.

Abstract

The Constitution of the Republic of Iraq in 2005 has included an introduction or a preamble like the rest of the constitutions. And if we look at the preamble, we find that it has formulated an accurate constitutional and legislative formulation that tried, by choosing its phrases, to confirm all the constitutional principles, meanings and ideas. In the forefront of those principles is the idea of (good citizenship) that crystallized all its elements, its objectives and pillars through the precise constitutional drafting of the preamble. Good citizenship and its meanings and ideas emphasize that all individuals within the state must enjoy rights on an equal footing and abide by the duties imposed by the laws and legislation of the state.

المقدمة

Introduction

إنَّ الديباجة هي جزء لا يتجزأ من الدستور وعلى الرغم من الاختلاف بين الفقه في تحديد قيمتها القانونية لكن لا يكاد يخلو دستور من مقدمة او ديباجة توضح الاطار العام والمفاهيم التي تحيم على الدستور ومن ثم يأتي متن الدستور ونصوصه لتبيين هذه المفاهيم والمبادئ التي يقوم عليها الدستور، ولاشك ان دستور جمهورية العراق 2005 قد تضمن مقدمة او ديباجة مثل بقية الدساتير.

تضمنت هذه الديباجة المعاني السامية والمفاهيم والمبادئ العليا التي قام عليها الدستور وان الديباجة بما تحمله من هذه المعاني والمبادئ والافكار اثنا تلهم وتوجه المشرع الدستوري والمشرع العادي الى تضمين النصوص القانونية والدستورية الفكرة القانونية السائدة والمعبرة عن أرادة صانع الدستور في اختيار نوع النظام السياسي والعلاقة بين السلطات وشكل الدولة وتأكيد حقوق وحريات الافراد.

وكل هذه الامور لا تتحقق الا اذا تم صياغة الديباجة صياغة تشريعية ودستورية دقيقة تعبر بشكل واضح عن تلكم المبادئ بما تتضمنه الصياغة التشريعية الدقيقة الجيدة من تأكيد على التوافق والتسامح والجمع بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة.

واذا نظرنا الى ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 نجدتها قد صيغت صياغة دستورية وتشريعية دقيقة حاولت من خلال اختيار عباراتها على تأكيد جميع المبادئ والمعاني والافكار الدستورية وفي مقدمة تلكم المبادئ فكرة (المواطنة الصالحة) التي تبلورت جميع عناصرها واهدافها واركانها من خلال الصياغة الدستورية الدقيقة للديباجة فالمواطنة الصالحة وما تحمله من معانٍ وافكار تؤكد على وجوب تمنع جميع الافراد في داخل الدولة بالحقوق وعلى قدم المساواة والتزامهم بالواجبات التي تفرضها قوانين وتشريعات الدولة فكل مواطن إيجابي ومبادر، يسهم بشكل فاعل في تقدم وطنه وتنمية مجتمعه، هو مواطن صالح وفعال. وهنا تجلّ دور ديباجة دستور جمهورية العراق في تعزيز هذا المفهوم للمواطنة الصالحة.

فمشكلة البحث هنا هي مدى مساعدة ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 وصياغتها التشريعية الدقيقة في تعزيز فكرة المواطنة الصالحة ؟

اما هدف البحث فهو بيان كيف ساهمت الصياغة التشريعية الدقيقة لـ ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 في تعزيز مفهوم المواطنة الصالحة.

لذلك فأثنا أثنا البحث في هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم الديباجة وقيميتها القانونية والتعريف بالمواطنة الصالحة

المبحث الثاني: تعزيز المواطننة الصالحة بالصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005

المبحث الأول

Section One

مفهوم الديباجة وقيمتها القانونية والتعريف بـالموطننة الصالحة

The concept of the preamble, its legal value, and the definition of good citizenship

إن الأصل في الدساتير هو احتوائها على ديباجة، والاشتثناء هو خلوها منها (ومن أمثلة ذلك: دستور الأردن لعام ١٩٥٣ . ودستور العراق الصادر في ٦/تشوز ١٩٧٠ . ودستور ماليزيا لعام ١٩٨٤). وبالرغم من ذلك، فقد احتوت غالبية دساتير دول العالم على ديباجة تمهد لمنونها^(١). سوف نتناول هنا تعريف الديباجة وقيمتها القانونية ومعنى المواطننة الصالحة وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الديباجة لغة واصطلاحاً

The first requirement: Defining the preamble in language and terminology:

ونتناول معنى الديباجة من الناحية اللغوية ومن ثم نحدد معناها في الجوانب

الشكلية والموضوعية. وكما يلي:

أولاً: الديباجة لغة: ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسماءً في قواميس اللغة الإنجليزية بالمعاني التالية: معنى:

Introduction ,Preface Preamble, Proem Leader Lead First) (Commencement

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسماءً في قواميس اللغة الفرنسية بنفس المعاني السابقة، معنى:

مقدمة، فاتحة، *Notice ,Introduction ,Éditorial) Exorde ,Avant-Propos ,Prologue ,Préface Prélude ,Préambule*⁽²⁾.

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسماءً في قواميس اللغة العربية بنفس المعاني السابقة أيضاً، وكما يأتي: **الدِّيبَاجَةُ**، معنى: **ديباجة الوجه**: هي حسن بشرته/ **ديباجة الكتاب**: هي فاتحته/ **ديباجته** في الكتابة، أي أسلوبه/ في القضاء، ما يُصدِّر به الحكمُ من ذكر المحكمة ومكانها وقضائهما وتاريخ صدور الحكم، في القانون المحلي أو الدولي، مقدمة تتضمن ذكر الدواعي والأغراض التي دعت إلى وضع القانون أو المعاهدة. **ديباجة الكتاب** "المقدمة، الفاتحة المدخل الذي يستهل به الكتاب كتابه⁽³⁾.

ونستنتج مما تقدم، أن مصطلح الديباجة في اللغات الحية الثلاثة، يعني باختصار: المقدمة المصاغة بأسلوب حسن، التي تمهد لما يأتي بعدها. وفي حقيقة الأمر فإن هذا المعنى لا يبتعد كثيراً عما هو حاصل في وصف معظم سمات ديباجة الدستور، وخاصة فيما يتعلق بكونها مقدمة و واجهة و تمهيد ومدخل لتن الدستور، فضلاً عن افتراض أن تكون تلك المقدمة مصاغة بصورة دقيقة وحسنة.

ثانياً: أصطلاحاً: ويمكن الانطلاق من المدلول اللغوي نحو صياغة مدلول شكلي للديباجة، يتجسد في أنها مدخل لتن الدستور، لابد وأن تتضمن من بين أمور أخرى، أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تطبيقها، بغية تحقيق أهدافه المتنوعة وفق الفلسفة التي يعتمدها. وهي بهذا المفهوم الشكلي، تمثل الجزء الأول من الوثيقة الدستورية وبكل ما يحتويه ذلك الجزء من مبادئ وأحكام وقواعد قانونية وسياسية ومجتمعية، وهي من باب أولى صادرة ضمن إطار الدستور ككل من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وبصرف النظر عن أسلوب صياغتها أو قيمتها القانونية.

كما يمكننا صياغة المفهوم الموضوعي للديباجة، استناداً لما تقدم، من حيث اعتبار ما تحتويه الديباجة من مجموعة المبادئ الأساسية والأهداف الآنية والمستقبلية والفلسفية المعتمدة لنظام السياسي ومختلف القواعد القانونية والسياسية والمجتمعية التي تؤكد عليها السلطة التأسيسية الأصلية عند صياغتها للدستور⁽⁴⁾. ونخلص إلى القول، بأن الديباجة مادامت هي المدخل الرئيس لتن الدستور، فأنما تجد في نصوص مواد ذلك المتن امتداداً طبيعياً لمعظم ما ورد فيها. وبالتالي فهي تحمل نفس المعنى الذي يحمله الدستور نفسه، أي معنى قانوني و سياسي.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لディباجات الدساتير:

The second requirement: the legal value of the preambles of constitutions:

اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية لـديباجة الدستور، وقد عمّق ذلك الاختلاف اهتمام الدول بعد الحرب العالمية الأولى بتضمين إعلانات الحقوق في دساتيرها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحديد قيمتها القانونية، وقد برزت الاتجاهات الأربع الآتية:

الاتجاه الأول: الذي يعطي مقدمة الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية، وذلك لتضمينها إعلانات تدون مبادئ كامنة في ضمير الأفراد يتعين احترامها حتى ولو لم يرد نص صريح يقرها، وهذه المبادئ واجبة الاحترام من السلطة التأسيسية التي تضع الدستور، وقد أنتقد هذا الرأي للأسباب التالية: إن اعطاءها هذه القيمة العليا، يؤدي إلى تقييد المشرع العادي والمشرع الدستوري كما إن هذه القيمة العليا ستبقى تلك الإعلانات سارية المفعول لأجل غير مسمى وإن ذلك يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: أتجه جانب من الفقه الدستوري إلى إنكار كل قيمة قانونية للمقدمة، واعتبرها تعكس مبادئ فلسفية مجردة من أي قيمة إلزامية لا تقييد السلطة التشريعية أو التنفيذية وكل ما لها هو قيمة معنوية وأدبية فقط. وينسحب هذا الرأي حتى على تلك الدساتير التي تضمنت إعلانات الحقوق، مثل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في /١٧٨٩ آب/١٨٩١ و(١٧) مادة، والذي اعتبر كمقدمة للدساتير الفرنسية الصادرة في: ١٩٤٦، ١٩٥٨ وهو الإعلان الذي سجلت فيه الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ الفلسفة التي اعتمدتها بعد قصائدها على الملكية المطلقة، والذي تضمن نوعين من الأحكام: النوع الأول تعلق بحقوق الإنسان الأساسية والطبيعية (الحرية) و (المساواة) و (الأمن، مقاومة الطغيان). والنوع الثاني تعلق بتحديد مبادئ نظامها السياسي مثل (مبدأ سيادة الأمة) و (ومبدأ الفصل بين السلطات) و (ومبدأ مسؤولية السلطات العامة)⁽⁶⁾.

وتم نقد هذا الاتجاه بالقول: إن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور هي التي تحدد القيمة القانونية الدستورية لكل ما يرد فيه، حيث أنها تضع قواعد قانونية دستورية لكي تنفذ في الدولة ولا تضع آراء فلسفية مجردة من أي قيمة إلزامية⁽⁷⁾.

الاتجاه الثالث: الذي أعطى مقدمة الدستور قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها الدستور وذلك لأن الدبياجة ومن ثم الدستور يعبران عن إرادة واحدة هي إرادة السلطة المؤسسة، وصادرين في وثيقة واحدة هي الدستور وعلى أساس ذلك تكون دبياجة الدستور واجبة الاحترام من هيئات سلطة الدولة، كما هو الحال مع متنه. وإن الدبياجة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور والنظام الدستوري وأكثر من ذلك، وكما يرى البعض، فأنها تلزم النصوص الأخرى الواردة في الدستور التي تليها في أن تكمل ما ورد فيها وأن تؤسس على أساسها. وإن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها ليس فقط لنصوص مواد الدستور وإنما لنص دبياجتها أيضاً. كما أن امتداد مبدأ سمو الدستور إلى مقدمته أيضاً، حيث يؤكّد موريس هورييو " أنه من الخطأ الاعتقاد إن مبدأ السمو الدستوري يقتصر على ما هو منصوص عليه في الدستور، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك ليشمل على سبيل المثال المبادئ الأساسية للنظام، أي تلكم المبادئ الواردة في مقدمة الدستور"⁽⁸⁾.

وعلى أساس ما تقدم، فنحن نميل كما هو الحال مع أغلب الفقه الدستوري العربي إلى تأييد الاتجاه الذي يرى إن لدبياجة الدساتير قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية الأخرى التي تتضمنها وهي واجبة الاحترام من جانب كل من: (المشرع العادي، والقضاء، والمواطنين طالما أنها نافذة في الدولة).

وهذا ما أكدت عليه الممارسات القضائية التي ساوت بين ديناجة الدستور ومتنه في القوة القانونية، خاصة عندما أخضعتها للرقابة على دستورية القوانين⁽⁹⁾.

كذلك اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره عام ١٩٧١ إن الديناجة جزء لا يتجزأ من الدستور. وكذلك قراري المجلس الدستوري اللبناني عام ١٩٩٨ الذي اعتبر إن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة دستورية شأنها شأن سائر مواد الدستور.

الاتجاه الرابع: الذي يفرق ما بين النصوص التقريرية (القانونية) التي تتميز بأنها محددة، ومن ثم فهي قابلة للتطبيق الفوري، يستطيع الأفراد المطالبة بها دون حاجة ما لتدخل المشرع لينظم كيفية التطبيق، وهي في الوقت نفسه قيد على المشرع العادي والقاضي باحترام ما جاء فيها. ومن الأمثلة على ذلك، تلك النصوص المتعلقة بالفكرة والمعتقد والتعويض العادل في حالة نزع الملكية. والنصوص التوجيهية (المنهجية) الواردة في ديناجة الدساتير التي تتميز بأنها غير محددة، فهي تمثل هدفا يعمل النظام السياسي على تحقيقه، أو هي أصول فلسفية تصور روح الجماعة وضميرها، وتعمل على توضيح معالم النظام الذي يجب أن يسود في المجتمع⁽¹⁰⁾.

ومن أمثلتها: حق العمل لكل مواطن، والحق في المعونة في حالات العجز والمرض والشيخوخة ويلتزم المشرع بإزائها بالتزامين؛ الأول: سياسي، والثاني: قانوني. حيث يمكن الالتزام السياسي في وجوب تدخل البرلمان لإصدار التشريعات الالازمة لتنفيذ تلك النصوص، بينما يمكن الالتزام القانوني في إن البرلمان لا يستطيع أن يصدر من القوانين ما يخالف هذه النصوص، وهكذا تتضح فائدة التفريق بين النصوص التقريرية والتوجيهية في وضع الأفراد ومدى حقوقهم في الاحتجاج بها تجاه السلطات العامة في الدولة فور صدور هذه النصوص.

وعلى أساس ذلك تكون تلك التفرقة غير ذات جدوى، إذا أردنا أن نحدد القيمة القانونية لها، حيث إن هذه النصوص تقريرية كانت أم منهجية نفس القيمة القانونية التي للنصوص الدستورية الأخرى الواردة في الدستور.

ومن الضروري القول إن القيمة السياسية للديناجة ترتبط بعلاقة طردية مع قيمتها القانونية. ومادام الدستور بمحمله (ديناجة ومتن) يشتمل في ثناياه على قواعد وأحكام قانونية وسياسية ومجتمعية، فإنه أيضا يتمتع كله بقيمة قانونية وسياسية سامية، حيث تستظل القواعد والمبادئ السياسية في ظل القواعد القانونية التي منحت الدستور سموا على بقية قوانين الدولة، الذي يشكل معيار سلامه تطبيق نصوصها الذي لا يمكن تجاوزه لأي سبب كان⁽¹¹⁾.

ويعکن القول هنا ان المحتوى القانوني والسياسي والمجتمعي لدیباجة الدستور، ذلك المحتوى الذي لا بد له من أن يتميز بصياغة دقيقة، وموgrave، وواضحة، لكي يكون مدخلا قانونيا وسياسيا رصينا إلى متن الدستور. وعلى أساس ذلك، يمكن القول كأصل عام إن من أهم ما تتضمنه الدیباجة، بصورة جزئية أو كلية، المواضيع الآتية:

1. تحديد الفلسفة التي يعتمدتها النظام السياسي.
2. تحديد شكل وأسلوب نظام الحكم.
3. تحديد اهم اهداف النظام السياسي الآنية والمستقبلية في مختلف الميادين.
4. بيان اهم مبادئ المجتمع الأساسية.
5. التذکير بظلم العهود السابقة والإشادة بالتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية.
6. التأكيد على وحدة الدولة شعباً وإقليماً وسيادة.
7. التأكيد على الوحدة الوطنية رغم التنوع القومي والديني والثقافي.
8. بيان الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته.
9. التعبير عن الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام.
10. بيان الأسباب الموجبة لصدور الدستور⁽¹²⁾.

وما يهمنا هنا هو النقطة السابعة والثامنة حيث ان دیباجات الدساتير ومنها دیباجة دستور جمهورية العراق 2005 قد تضمنت دیباجته التأكيد على الوحدة الوطنية مع التأكيد على التنوع الثقافي والقومي والديني ما يعني وبشكل صريح التأكيد على (المواطنة الصالحة) والتي تتجلی من خلال هذا المزيج والتنوع الثقافي⁽¹³⁾ والديني والقومي، كذلك فان اهتمام دیباجات الدساتير ومنها دیباجة دستور جمهورية العراق 2005 بحقوق الانسان وحرياته القائمة على اساس مبدأ المساواة اما هو تاكيد على الاهتمام بفكرة (المواطنة الصالحة) والتي يتم تعزيزها من خلال اهتمام الدستور ودیباجته بكافة الحقوق والحریات وتعزيزها. وهذا ما سوف نبينه في البحث الثاني من هذا البحث كيف ساهمت دیباجة دستور جمهورية العراق 2005 في تعزيز فكرة المواطنة الصالحة من خلال الصياغة التشريعية الدقيقة لهذه الدیباجة.

المطلب الثالث: تعريف المواطنة الصالحة

The third requirement: the definition of good citizenship:

نستوضح فكرة الوطن والمواطنة عن طريق البحث في السياق التاريخي وأصول هذه الكلمات في اللغة العربية، وماهية أصولها في ثقافتنا وعلمنا العربي، والاختلافات التي طرأت على هذه المصطلحات، وطريقة ارتباطها بالثقافة العربية السائدة. ان مصطلح المواطنة بأصوله مشتق من الوطن في "لسان العرب" هو (المنزل يقيم به، والجتمع اوطن، واوطان الغنم والبقر مرابطها، واماكنها تأوي اليها، ومواطن مكة مواقعيه)⁽¹⁴⁾، ففي اللغة العربية القديمة لا نلاحظ ارتباط الوطن بالمشاعر بقدر ارتباطه بالمكان. ولكن نلاحظ ان هنالك تحولاً جذرياً ما بين المفهوم القديم للوطن الذي ارتبط بمعظم العرب الرحيل، وما بين المفهوم القديم الحديث الذي نشأ عبر ارتباط العرب بارضهم. فالوطن لم يعد مجرد تاريخ وجغرافيا، بل اصبح مكونا للذات ومساهماً عضوياً في خلق الأنا والنحن، واصبح واهباً للمفاهيم التي نظر بها الى انفسنا والى العالم، اي اصبح مرادفاً للثقافة.⁽¹⁵⁾

هنالك فرق بين المفهوم "العربي" والمفهوم "غير العربي" للمواطنة فهنالك مغالطة كبيرة في ترجمة كلمة (citizen) من اللغة الإنجليزية الى كلمة مواطن باللغة العربية لأنها لا تحمل نفس المعنى والدلالة، وهنالك اختلاف كبير في السياق التاريخي والثقافي حول هذا المفهوم، كما اشرت سابقاً. فان الوطن والمواطنة لدى العرب ارتبطا بالطرف المكاني ولم يكن لهما ارتباط عاطفي، وفي الحضارة الإسلامية فان المواطن هو كل مسلم. فلا توجد كلمة ترافق (citizen) بمعنى "مواطن" في اللغة العربية، وإنما يوجد مصطلح مقابل لها يستخدم في كل منها بمعنى: (ابن البلد) (وهي كلمة تخلو بدرجة كبيرة من اية مضامين او ايحاءات للكلمة الغربية التي تتحدر من اصول لاتينية واغريقية بمعنى (الفرد الذي يشارك في الشؤون العامة) اما في الحضارات الغربية فالدلالة لها معانٌ اخرى، فعلى سبيل المثال في معجم "لونجمان" الإنجليزي " تُستخدم الكلمة للدلالة على تلك الحالة التي يعدها الفرد مواطناً، كونه يعيش في رحاب دولة معينة، وينتمي اليها، ويخلص لها، ومن ثم يحظى بحمايتها، ويتمتع ببعضها، سواءً كان ذلك بحكم المولد او بحكم اكتساب الجنسية⁽¹⁶⁾.

وقد تشير المواطنة الى الحقوق التي تكفلها الدولة من يحمل جنسيتها والالتزامات التي تفرضها عليه، وقد تعني مشاركة الفرد في امور وطنه بما يشعره بالانتماء. أما من المنظور الاقتصادي الاجتماعي فيقصد بها: اشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بحيث لا تشغلهم امور الذات عن امور الخير العام⁽¹⁷⁾.

اما بالنسبة لأهداف المواطنة فيوجد مجموعة من الأهداف التي تسعى المواطنة إلى تحقيقها ومن هذه الأهداف ما يأتي:
 1- الالتزام بمبادئ المواطنة وذلك بتحقيق الديمقراطية في الدولة والتحرر من التمييز والتعصب. وإن هدف المواطنة هو حماية كرامة الإنسان فضلاً عن الحفاظ على الأمن الوطني.
 2- أن تحافظ على مبادئ حقوق الإنسان وهي الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها، والاعتزاز بالوطن وغرس مفهوم الانتماء في كل مواطن يسكن فيها⁽¹⁸⁾.

إنَّ المواطنة هدفها تعزيز مفهوم الإيمان بالأخوة الإنسانية. وسيادة القانون أي بمعنى أن يخضع كل فرد إلى القانون. فهي علاقة بين الفرد ووطنه الذي يعيش فيه ويستقر فيه بشكل ثابت إذ أن هذا الفرد يكتسب جنسية البلد التي ولد فيها فيقدم الفرد الولاء والإخلاص للوطن والانتماء إليها وإلى العادات والتقاليد المتبعة فيها، ويحافظ عليها ويلتزم بأداء جميع الواجبات التي تترتب عليه اتجاه البلد الذي يسكن فيها وتGANI الفرد في خدمة وطنه، فالمواطنة تعني إشباع الحاجات الأساسية للفرد. وهناك مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد باعتباره (مواطن) ومنها الحق في المساواة والحق في الحياة الكريمة والحق في التعليم والرعاية الصحية فضلاً عن حق الفرد في الانتخاب والتمثيل النبأي، أي بمعنى علاقة قانونية تكون بين الدولة والفرد ومن خلال هذه العلاقة يتحدد حقوق كل منها وواجباته تجاه الآخر⁽¹⁹⁾.

وبالنسبة لأهمية المواطنة فهي تساهم بشكل كبير في تقدم المجتمعات وتطورها ويوجد لها أهمية كبيرة في المجتمع، وهذه مجموعة من النقاط توضح أهمية المواطنة:

- 1- تعمل المواطنة على تقوية ترابط وتكافل المجتمع وتمسك المواطن بوطنه، وتدفعه إلى تقدم مجتمعه إلى الأمام وحمايته من الأعداء.
- 2- تعمل المواطنة على الحفاظ على حقوق المواطن وتوجب عليه أن يؤدي واجباته على أكمل وجه، فضلاً عن زيادة الثقة بين المواطن والدولة وهذه الثقة تعمل على تنمية المجتمع.
 3- تؤكد على المساواة والعدل كحقوق أساسية بين المواطنين وذلك أمام القانون وأمام توزيع الثروات العامة وأمام المناصب والوظيفة العمومية في الدولة. تعمل المواطنة على الحفاظ على التنوع العرقي والتعدد اللغوي والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

اما بالنسبة للمواطنة الصالحة والتي هي محور بحثنا هذا فإن مفهوم المواطنة الصالحة تعرف المواطنة الصالحة أَنَّـها كيفية قيام المواطن بدور ما ليصبح عضواً مفيداً في المجتمع، حيث يتضمن ذلك واجبات ومسؤوليات يمكن التعبير عنها من خلال القوانين واللوائح، أو ضمنياً من خلال الاعتراف بالصواب والخطأ، كما يمكن مفهومها في عدة مظاهر من اهمها: الدفاع عن بلده، ورفع رايته. إطاعة القوانين التي تستثناها

الحكومات. احترام حقوق وحريات الأفراد الآخرين والجماعات المختلفة. الولاء والانتماء للوطن والنظام السياسي. المشاركة في الحياة السياسية بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي. المشاركة في العمل التطوعي، وذلك بتقديم الخدمات والتجارب بدون مقابل لاكتساب الخبرات المتعددة. الدفاع عن الحقوق الشخصية، وحقوق الآخرين. تنطوي المواطن الصالحة في عدّة قيم، وفيما يأتي ذكرها: سيادة القانون. الشفافية. المساءلة. المسؤولية. المساواة. الاعتدال أو الوسطية. الإيمان بالحوار وتقبل الآخر، التطوع. احترام التنوع، التعددية. المشاركة. سيادة القانون⁽²⁰⁾.

ومن خلال هذا البحث يتضح لنا ان تعزيز المواطن الصالحة يكون من خلال القواعد الدستورية ويأتي في مقدمة هذه القواعد ديباجات الدساتير التي توصلنا الى انها جزء لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بالقوة القانونية نفسها التي تتمتع بها بقية نصوص الدستور بل ان дебاجة تعتبر هي المفتاح والتمهيد لما سوف يحتوي عليه الدستور من مضمون ومفاهيم ومبادئ اكدها الديباجة وتم ترجمتها في نصوص الدستور وان فكرة (الموطن الصالحة) هي من ضمن هذه الافكار والمبادئ.

المبحث الثاني

Section Two

تعزيز المواطن الصالحة بالصياغة التشريعية لدبياجة

دستور جمهورية العراق 2005

Promoting good citizenship by legislative drafting of a preamble Constitution of the Republic of Iraq

من خلال هذا البحث سوف يتبيان لنا كيف ساهمت الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق في تعزيز فكرة (الموطن الصالحة)، فالصياغة الدقيقة لدبياجات الدساتير تساهم في تأكيد الكثير من المبادئ والمفاهيم الدستورية مثل فكرة النظام السياسي وتداول السلطة والعلاقة بين سلطات الدولة وشكل الدولة والعلاقة بين الأفراد والدولة والحقوق والحريات العامة، وهنا سوف يتبيان لنا كيف ساهمت دبياجة دستور جمهورية العراق 2005 في تعزيز فكرة المواطن الصالحة وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول يتضمن الصياغة التشريعية لدبياجة دستور العراق 2005 والمطلب الثاني دور الصياغة التشريعية لدبياجة دستور العراق 2005 في تعزيز المواطن الصالحة.

المطلب الأول: الصياغة التشريعية لدبياجة دستور العراق 2005:

The first requirement: the legislative drafting of the preamble to the 2005 Iraqi constitution:

ويتضمن هذا المطلب فرعين الاول يتضمن تعريف الصياغة التشريعية وعناصر الصياغة الدستورية، اما الفرع الثاني فيتضمن قواعد ومتطلبات الصياغة الدستورية الجيدة.

الفرع الاول: تعريف الصياغة التشريعية وعناصر الصياغة الدستورية:

Section one: Defining legislative drafting and constitutional drafting elements:

وهنا سوف نتعرف على تعريف كل من الصياغة التشريعية والصياغة الدستورية ومن ثم نبين عناصر الصياغة الدستورية وكما يلي:

اولاً: تعريف الصياغة التشريعية والصياغة الدستورية:ان الصياغة التشريعية هي التي تعرف بعملية ضبط الافكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ، والصائع هو مصمم فني للنص، أما المشروع فهو صانع القرار والمسؤول عن السياسة التشريعية وعن صياغة النص القانوني ذاته.

اما الصياغة الدستورية التي هي جزء من الصياغة التشريعية فلا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح (الصياغة الدستورية) وانما وردت عدة تعاريف منها: وهي احدى مراحل مسار وضع الدستور وينصرف مضمونه الى اعداد مسودة النص الدستوري الذي سيعرض لاحقا على المصادقة ليصبح دستورا رسميا للبلاد.

اما المعنى الضيق للصياغة الدستورية: فهي عملية الكتابة القانونية لمضمون النصوص الدستورية المقترحة. اما المعنى الواسع للصياغة الدستورية: فهي عملية واسعة تشمل على النواحي الفنية كافة التي لها تأثير مباشر في عملية افراج النصوص الدستورية يستوي في ذلك المراحل الاولية لوضع مسودة الدستور او المراحل النهائية المتمثلة في وضع اللمسات الاخيرة لصياغة نصوص الدستور قبل عرضها على المصادقة ونفاذها.

وفي النهاية يمكن تعريف الصياغة الدستورية: بأنها عملية فنية قانونية بحثة وتعد مرحلة وسطاً ما بين مرحلتي اعداد مسودة الدستور ومرحلة نفاذة، تتم من خلال اشخاص وخبراء يعملون على نقل الافكار والمبادئ من اطارها الفلسفى الفكرى الى اطار لغوي من خلال مجموعة من الالفاظ المعبرة وبأساليب معينة لجعلها صالحة للتطبيق.

ثانياً: عناصر الصياغة الدستورية: الصياغة القانونية ليست هدفاً بحد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف القانون في المجتمع وهي العدل والمساواة والصالح العام للمجتمع، ولتحقيق ذلك فإن من الضروري التهيئة

للقیام بعملیة الصیاغة من خلال مرحلة التحضیر والاعداد ومرحلة الكتابة ويفترض في الصیاغة ان تكون شاملة لما يراد تنظیمه وان تقرر حلولا ثابتة وان تكون سهلة التطور والا وقعت في محظور تنازع القانون مع الواقع.

وان القاعدة الدستورية شأنها شأن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين عنصر المادة أي المضمون (الجوهر) وعنصر الشكل او الصیاغة ومن خلال هذا العنصر تظهر الفكرة الى عالم الوجود في شكل قاعدة قانونية، اما عناصر الصیاغة فهي:

1. عنصر الصائغ: هو الشخص او الجهة التي تقوم بمهمة صیاغة النصوص، ويفترض بهذا الشخص الاحاطة ببعض العلوم منها (أصول الفقه - علوم اللغة - علم المنطق - علم المنازرة- علم المقولات) حيث ان احاطته بهذه العلوم فضلا عن ثقافته القانونية تساعده في التحليل والاستباط والقياس و اختيار اللفاظ والعبارات الناجعة والمعبرة عن ارادة المشرع الدستوري بما يؤدي الى وضع نصوص دستورية سليمة الصیاغة وملائمة للتطبيق.

2. عنصر المصور: وهي المادة او المضمون التي تسمى بالعلة المادية وهي المعنى الذي يستهدف الصائغ اظهاره او الوصول اليه والتي يسعى المشرع الى وضعها في قالب لفظي معين وفق الاهداف التي يسعى النص الى تحقيقها.

3. عنصر المصور به: وهو اللفظ او الكلمات الذي من خلاله يتم افراغ مضمون النص الدستوري في قالب والالفاظ تضم الحروف والافعال والاسماء، ويفترض بالصائغ الالتزام بهذه الالفاظ ومعانيها من اجل الوصول الى القصد الحقيقي للمشرع الدستوري، سواء اكان اللفظ المستعمل حقيقةً أو مجازياً، عاماً أم خاصاً، مطلقاً أم مقيداً، وهذا العنصر يفرض على الصائغ ان يعرف اللفظ الحقيقي ليقصده ويتجنب اللفظ المجازي الذي لم يقصده فضلا عن استعمال اللفظ الخاص في حالة عدم انصراف ارادة المشرع الى اطلاق الحكم.

الفرع الثاني: قواعد ومتطلبات الصياغة الدستورية الجيدة:

Section Two: Rules and Requirements for Good Constitutional Drafting:

الصیاغة الدستورية هي عملیة قانونية و فنية وهذه العملیة لا تكون اعتباطية وانما وفقا لقواعد تحکمها يفترض مراعاتها حتى تكون امام صیاغة سلیمة لنصوص الدستور، وهذه الاحکام والضوابط التي يفترض ان تراعی من قبل الصائغ للدستور منها⁽²¹⁾:

1. دور واهداف الدستور: إنَّ الدستور يقوم بأدوار مختلفة تختلف من مجتمع إلى آخر ويتأثر بعوامل مختلفة منها التقاليد الوطنية، مصادر التشريع، الشرعية في المجتمع، حيوية وتنظيم المجتمع.
2. شفافية مضامون الدستور: يفترض في الدستور أن يلاقي قبول الأفراد ويتحقق ذلك من خلال تكين جميع الأطراف، ليس فقط واضعي الدستور، في معرفة تفاصيل العملية الدستورية وكيفية المساهمة في صنع الدستور من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والجمهور بصورة عامة.
3. الاعتماد على المبادئ والأسس الخاصة بالحقوق والحريات العامة، و المبادئ المتعلقة بتنظيم السلطة والعلاقة ما بين السلطات والهيئات الحكومية.
4. صياغة الدساتير الحديثة التي نشأت بعد الحرب الباردة أصبحت تتأثر بضوابط عدة منها (الاهتمام بالديمقراطية ومبادئها وانظمتها السياسية، مراعاة حقوق المكونات الأخرى ودعم مشاركتها في السلطة، الدعم الدولي ومشاركة الأطراف الخارجية في تقديم الدعم لدول أخرى لصياغة دساتيرها).
5. حجم الوثيقة الدستورية تتجه الدساتير الحديثة نحو أسلوب التطويل ودرج التفاصيل في الدستور، وقد يكون السبب هو عدم الثقة بين الحكومات والجماعات العرقية والقومية لذلك كانت الغاية من التفصيل هو تضمين الحقوق في الدستور وهذا هو طابع دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 ودستور العراق لسنة 2005، والسبب الآخر هو تطور الحياة الإنسانية وال الحاجة إلى تقوين حريات جديدة مما يتوجب تدخل الدولة لتمهد السبل أمام كفالة الحقوق والحريات الجديدة⁽²²⁾ هذه كانت بعض الضوابط التي تقييد الصائغ الدستوري عند صياغة الدساتير في الأحوال العادية، أما في المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة فإن هنالك ضوابط أخرى تقييد الصائغ في تلك المرحلة وهي كما يلي:

 1. التوافق: حيث يذهب غالبية المهتمين بصياغة الدساتير إلى أن عملية صياغة الدستور في تلك المرحلة هي نتاج مسار تفاوضي تشاركي انتلاقاً من ان المشاركة الشعبية هي احدى الضمانات الالزامية لنجاح مسار صياغة الدستور من خلال وجود ارادة حقيقة قادرة على الانفتاح على الآراء المختلفة والتحاور الجدي لبلوغ التوفقات وتجنب الازمات وبرز هذا التوافق في تجارب كل من (جنوب إفريقيا والبرازيل)، حيث ان العبرة ليس بالفترة التي تستغرق لكتابه الدستور في المرحلة الانتقالية وإنما العبرة هي في تمكن الفاعلين السياسيين من توفير بيئة سياسية تتسم بالتوافق.
 2. الجمع بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة: من خلال الابقاء على القيم و المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة والتي كانت ملائمة للدولة مع الاتيان بمبادئ مستحدثة منها المبادئ

الداعمة للديمقراطية والضامنة لدولة القانون وللحقوق والحريات والاستفادة من اخطاء الماضي وتجنب التغرات الواردة في الدستور السابق.

3. التسامح مع الماضي: من خلال الأخذ بسياسة العفو والمصالحة وتجنب فكرة الانتقام من النظام السابق، وخير مثال على ذلك ما اتبعه مانديلا مع رموز نظام الفصل العنصري وترسيخه لفكرة المواطنة.

4. تعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال الاعتراف ضمن الدستور بالأقليات وخصوصياتهم وحقوقهم. وانطلاقاً من الحرص على التوزيع العادل للثروات؛ تضمنت الدساتير أحکاماً ترتبط بخصوصيات الجغرافية والثقافية والاجتماعية المحلية الخاصة بالدولة. فعلى سبيل المثال، احتوى الدستور البرازيلي على مجموعة من المواد التي تعالج جملة من خصوصياته الطبيعية والاجتماعية والتاريخية، حيث خص جزءاً من أحکامه لتوضيح كيفية استعمال واستغلال وتوزيع وحماية ثرواته الطبيعية ب مختلف أنواعها، كما نص في الباب السابع على جملة من الأحكام الخاصة بالهنود الحمر (السكان الأصليين) تضمن لهم حقوقهم التاريخية والتقلدية على الأراضي التي يشغلونها⁽²³⁾.

ومن خلال هذه العناصر وخاصة العناصر التي تتعلق بموضوع التوافق وتعزيز الوحدة الوطنية يمكن قراءة دستور جمهورية العراق 2005 من خلال تأكيده على مفهوم التوافق والتسامح مع الماضي من خلال الأخذ بسياسة العفو والمصالحة وتجنب فكرة الانتقام و تعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال الاعتراف ضمن الدستور بالأقليات وخصوصياتهم وحقوقهم كل هذه الامور التي أكدت عليها ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 تساهم في تعزيز مفهوم المواطن الصالحة، وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: دور الصياغة التشريعية والقيمة القانونية لديباجة دستور العراق 2005 في تعزيز المواطن الصالحة:

The second requirement: the role of legislative drafting and the legal value of the preamble to the 2005 Iraqi constitution in promoting good citizenship:

سوف نتناول من خلال هذا المطلب تحديد القيمة القانونية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ومن ثم البحث في كيف ساهمت الصياغة التشريعية لديباجة في تعزيز المواطن الصالحة وذلك في فرعين الفرع الاول القيمة القانونية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 والفرع الثاني تعزيز المواطن الصالحة بالصياغة التشريعية لديباجة دستور العراق 2005.

الفرع الأول: القيمة القانونية والسياسية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005:

Section one: The legal and political value of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq, 2005:

يمكن تحديد القيمة القانونية والسياسية لدبياجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ من خلال المؤشرات الآتية:

1. لم تحدد نصوص متن الدستور للدبياجة قيمة قانونية أو سياسية أعلى من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة هيـفـ. ولم يصرـحـ المـشـرـعـ الدـسـتـورـيـ العـراـقـيـ بـذـلـكـ.
2. كما لم تحدد نصوص متن الدستور للدبياجة قيمة قانونية أو سياسية أقل من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة فيهـ. ولم يصرـحـ المـشـرـعـ الدـسـتـورـيـ العـراـقـيـ بـذـلـكـ أيضـاـ.
3. لقد أعتمد الدستور مبدأ تدرج القوانين الثنائي بمرتبـيـ: القوانين الدستورية والقوانين العادـيةـ.
4. ثـمتـ صـيـاغـةـ الدـسـتـورـ مـبـداـ تـدـرـجـ القـوـانـينـ الثـنـائـيـ بـمـرـتـبـيـ: القـوـانـينـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـقـوـانـينـ العـادـيـةـ عـبـرـتـ عـنـ تلكـ الإـرـادـةـ، وـوـضـعـهـ لـكـيـ يـنـفـذـ فـيـ كـافـةـ هـيـئـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ الدـوـلـةـ كـوـنـهـ القـانـونـ الـأـعـلـىـ فـيـهـ، المـلـزـمـ تـنـفـيـذـهـ وـغـيرـ الجـائزـ مـخـالـفـتـهـ.
5. إنـ الدـسـتـورـ العـراـقـيـ (ـدـبـيـاجـةـ وـمـتنـ) قدـ صـدـرـ فـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ هيـ وـثـيقـةـ الدـسـتـورـ شـمـلتـ كـافـةـ أـبعـادـ مـضـامـينـهـ الـمـتـنـوـعـةـ.
6. وقد جاءـتـ (ـالـمـادـةـ /ـ ١٣ـ أـوـلـاـ) لـتـؤـكـدـ عـلـىـ مـبـداـ سـوـوـ الدـسـتـورـ وـعـلـوـهـ إـلـزـامـيـتـهـ، حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ انـ "ـيـعـدـ هـذـاـ дـسـتـورـ القـانـونـ الـأـسـمـيـ وـالـأـعـلـىـ فـيـ العـرـاقـ، وـيـكـوـنـ مـلـزـماـ فـيـ أـنـحـائـهـ كـافـةـ، وـبـدـونـ اـسـتـشـاءـ". كـمـاـ أـكـدـتـ الفـقـرـةـ ثـانـيـاـ مـنـ المـادـةـ نـفـسـهـاـ، عـلـىـ: "ـعـدـمـ جـواـزـ سـنـ قـانـونـ يـتـعـارـضـ مـعـ هـذـاـ дـسـتـورـ"، وـبـالـتـالـيـ أـعـتـبـرـ أـيـ نـصـ يـتـعـارـضـ مـعـ باـطـلاـ. وـهـكـذـاـ فـإـنـ هـذـاـ السـمـوـ يـشـمـلـ дـبـيـاجـةـ وـمـتنـ. وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ дـبـيـاجـةـ تـتـمـتـعـ بـقـوـةـ إـلـزـامـيـةـ مـساـوـيـةـ لـلـقـوـةـ إـلـزـامـيـةـ لـمـتنـ дـسـتـورـ، فـالـوـثـيقـةـ بـعـجمـلـهـاـ مـلـزـمـةـ لـكـافـةـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ.
7. إنـ عـبـارـةـ (ـهـذـاـ дـسـتـورـ) تـشـمـلـ الـكـلـ الـدـبـيـاجـةـ وـالـمـتنـ، إـلـاـ لـوـ أـرـادـ المـشـرـعـ дـسـتـورـيـ فـصـلـهـمـاـ لـقـالـ: (ـدـبـيـاجـةـ дـسـتـورـ) (ـأـوـ) (ـمـتنـ дـسـتـورـ).

8. وجـاءـتـ (ـالـمـادـةـ ٩١ـ (ـلـتـعـطـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ حـقـ الرـقـابـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ القـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ) (ـالـمـادـةـ /ـ ٩١ـ أـوـلـاـ)، وـكـذـلـكـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـتـفـسـيرـ نـصـوصـ дـسـتـورـ) (ـالـمـادـةـ /ـ ٩١ـ ثـانـيـاـ). وـإـنـ تلكـ الرـقـابـةـ تـشـمـلـ الـمـطـابـقـةـ أـوـ عـدـمـ الـمـطـابـقـةـ لـكـافـةـ ماـ وـرـدـ فـيـ дـسـتـورـ سـوـاءـ فيـ دـبـيـاجـتـهـ أـمـ مـتنـهـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ. وـيـشـمـلـ التـفـسـيرـ أـيـضـاـ كـافـةـ نـصـوصـ дـسـتـورـ.

9. وجاءت (المادة ١٢٣) لتوضح آليات تعديل الدستور، فلاشك إن اقتراح التعديلات يشمل القواعد والأحكام والمبادئ التي وردت في الديباجة والملحق على حد سواء.⁽²⁴⁾

ويتبين مما تقدم أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد أعطى ديباجة الدستور قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها، وهي بذلك تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور العراقي. وعليه فإن مبدأ سمو الدستور وإجراءات تعديله والرقابة على دستورية القوانين تمت ب بصورة طبيعية إلى ديباجته. فضلاً عما تقدم فإن القيمة السياسية للديباجة، نجدها في عدم قدرة هيئات سلطة الدولة الثلاث، ولا مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية ولا فعالياتها السياسية المختلفة، تجاوز ما ورد في الدستور(ديباجة وملحق) من أحكام وقواعد سياسية أو ذات صلة بها، وبالتالي تكون ملزمة بتطبيقها، وإلا ستقع تحت طائلة مخالفة الدستور أو انتهاكه. أي بكلمة أخرى إن القيمة السياسية ترتبط بصورة وثيقة بالقيمة القانونية سواء أكانت للديباجة على وجه الخصوص أو للدستور بأكمله على وجه العموم.

الفرع الثاني: دور الصياغة التشريعية لـ ديباجة دستور العراق 2005 في تعزيز المواطنة الصالحة:

The second section: the role of the legislative drafting of the preamble to the 2005 Iraqi constitution in promoting good citizenship:

قد احتوت ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على العديد من المضامين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، ولقد جاء نص الديباجة كما يلي:

(بسم الله الرحمن الرحيم)
((ولَقَدْ كَرَّمَنَا بْنِي آدَمَ))

نَحُنُّ ابْنَاءُ وَادِيِ الرَّافِدَيْنَ مُوْطِنُ الرَّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَمَثُوِيِّ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ وَمَهْدُ الْحَضَارَةِ وَصَنَاعُ الْكِتَابَةِ وَرُوَادُ الزَّرَاعَةِ وَوَضَاعِ التَّرْقِيمِ. عَلَى أَرْضِنَا سَنَّ أَوْلَ قَانُونَ وَضَعَهُ الْإِنْسَانُ، وَفِي وَطَنِنَا خُطُّ أَعْرَقِ عَهْدِ عَادِلِ لِسِيَاسَةِ الْأَوْطَانِ، وَفَوْقَ تَرَابِنَا صَلَى الصَّحَابَةِ وَالْأُولَيَاءِ، وَنَظَرَ الْفَلَاسِفَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَأَبْدَعَ الْأَدْبَارُ وَالشِّعْرَاءُ. عَرَفَانًا مَنَّا بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَتَلْبِيَةً لِنَدَاءِ وَطَنِنَا وَمَوَاطِنِنَا، وَاسْتِجَابَةً لِدُعَوَةِ قِيَادَتِنَا الْدِينِيَّةِ وَقَوَانِنِ الْوَطَنِيَّةِ وَاصْرَارِ مَرَاجِعِنَا الْعَظَامِ وَزُعْمَائِنَا وَسِيَاسِيَّنَا، وَوَسْطَ مَؤَازِرَةِ عَالَمِيَّةِ مِنْ اصْدَقَائِنَا وَمَحْبِبَنَا، زَحْفَنَا لِأَوْلَ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِنَا لِصَنَادِيقِ الْاقْتِرَاعِ بِالْمَلَائِينَ، رِجَالًا وَنِسَاءً وَشَيْبًا وَشَبَانًا فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الثَّانِي مِنْ سَنَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسَةِ مِيلَادِيَّةِ، مَسْتَذَكِرِينَ مَوَاجِعَ الْقَمَعِ الطَّائِفِيِّ مِنْ قَبْلِ الطَّغْمَةِ الْمُسْتَبِدَةِ وَمَسْتَلَهْمِينَ فَجَائِعَ شَهَدَاءِ الْعَرَقِ شِيعَةً وَسَنَّةً، عَرَبًا وَكُورَدًا وَتُرْكَمَانًا، وَمِنْ مَكَوْنَاتِ الشَّعْبِ جَمِيعَهَا، وَمَسْتَوْحِينَ ظَلَامَةً اسْتِبَاحَةَ الْمَدَنِ الْمَقْدَسَةِ وَالْجَنُوبِ فِي الْاِنْفَاضَةِ الشَّعْبَانِيَّةِ وَمَكْتُوْبِينَ بِلَظَى شَجَنِ الْمَقَابِرِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْاهْوَارِ وَالْدَّجَيلِ وَغَيْرِهَا،

ومستنطقيين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعاناة اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قيادتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نزعة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفير والارهاب من أن نضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معًا لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بشقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العداون، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.

نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسّئ من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم / إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق الاتحاد الحر شعباً وأرضاً وسيادةً⁽²⁵⁾. من خلال القراءة المتأنية للصياغة التشريعية الدقيقة للديباجة يمكن ان نستخلص مجموعة من المفاهيم والمبادئ التي أكّدت عليها هذه الديباجة وخاصة فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الصالحة والتي امتدت اثارها إلى مواد متن الدستور لتعزيز أهميتها وكما يأتي:

1. أشارت الديباجة إلى كفاح الشعب العراقي وبطولته على امتداد التاريخ وصولاً إلى انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ التي جرت بأسلوب ديمقراطي حر، لتوشر حداً فاصلاً في الحياة الديمقراطية في العراق.

2. وأكّدت على تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال الالتزام بالدستور كضمانة للحفاظ على وحدة العراق شعباً وأرضاً وسيادةً، وكان امتداد ذلك التأكيد بمحن الدستور في المادة (١٠٧).

3. كما أكّدت على التوزيع العادل للثروة الوطنية، الذي يؤدي بدوره إلى حل المنازعات السياسية وإلى الحد من التوترات الاجتماعية بين فئات المجتمع، كما ويؤثر مستوى الدخل على قواعد اللعبة الديمقراطية ولذلك نجد امتداد ذلك المبدأ بمحن الدستور المواد (١٠٩ و ١١٠).

4. وأكدت على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية أي تطبيق المساواة المتوازنة بالحقوق والحربيات دون تمييز.

5. وأكدت على الاعتراف بتنوع الثقافات في المجتمع العراقي الذي يتسم بالمتعددية، بما يؤدي إلى صون التنوع الثقافي بوصفه عملية تطورية ومنهلاً للقدرة على التعبير والإبداع والتجديد⁽²⁶⁾.

اما بالنسبة للصياغة التشريعية للدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 فأنها تميز بأنها قد اخذت بقواعد الصياغة التشريعية الجيدة وأكدت على مجموعة من المبادئ مثل التوافق والجمع بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة والتسامح مع الماضي وتعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال الاعتراف ضمن الدستور بالأقليات وخصوصياتهم وحقوقهم.

كما ان الصياغة التشريعية للدبياجة قد أكدت على مبدأ المساواة بين الأفراد وهذا المبدأ الاساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحربيات والذي يعني عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات لأى سبب كان وان التسليم بهذا المبدأ شرط لازم لقيام نظام قائم على اساس المواطنة وعلى الدولة تهيئة الظروف والامكانيات امام الجميع ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم وحربياتهم امام قانون القضاء او في توقيع الوظائف العامة وفي التكاليف والاعباء العامة فالمساواة بين المواطنين تقوم على ركيزتين الاولى: المساواة بين الناس باعتبارهم بشرا والثانية: إقرار مبدأ المواطنة باعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناط واجبات والحرج الاساس في نظام الحكم الديمقراطي ولقد تحلت جميع هذه المعاني من خلال الصياغة التشريعية الدقيقة للدبياجة⁽²⁷⁾.

الخاتمة

Conclusion

من خلال البحث في هذا الموضوع تبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ الدساتير الحديثة تكاد لا تخلو من مقدمات وديجاجات توضح المعاني والافكار العامة التي تتضمنها الدساتير.

2. إنَّ الصياغة التشريعية الدقيقة للدبياجات الدساتير توضح هذه الافكار والمبادئ والمضامين بشكل واضح ودقيق.

3. إنَّ ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 كانت صياغتها التشريعية دقيقة وواضحة بروزت من خلالها جميع المفاهيم والمبادئ الدستورية وفي مقدمتها فكرة (المواطنة الصالحة).

4. إنَّ ديباجة دستور العراق 2005 وامتداداتها في النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة قد عززت وبشكل واضح فكرة المواطن الصالحة.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. أنْ يتم العمل على ترجمة جميع نصوص الديباجة بما يسهم في تعزيز متن الدستور وتفعيل جميع القيم والمبادئ التي تؤكد عليها.
2. أنْ يتم العمل على توعية الأفراد ونشر الثقافة والوعي الدستوري للأفراد بما يعزز من مكانتهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بما يعزز فكرة المواطن الصالحة.
3. تفعيل جميع القوانين والتشريعات التي تعامل الأفراد بشكل متساوٍ في التمتع بحقوقهم وحربياً لهم وتحملهم كافة التكاليف والواجبات العامة باعتبارهم مواطنين صالحين.
4. توعية الأفراد بأنَّ ما يقدمونه من دفع التكاليف واداء الواجبات العامة هو جزء اساسي وركن مهم من اركان المواطن الصالحة.

الهوا مش

Endnotes

- (1) د. رافع خضر صالح شبر، القانون الدستوري – نظرية الدولة ونظرية الدستور، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الأولى – كلية القانون/ جامعة بابل، للعام الدراسي، ٦-٢٠٠٥-٢٠٠٥ ص84.
 - (2) د. عبد الغني أبو العزم، قاموس الغني. شركة صخر، . القاهرة. 2006. ص200.
 - (3) اديب اللجمي و شحادة الخوري و البشر بن سلامة و نبيلة الرزاز. قاموس المحيط. مراجعة أديب اللجمي ونبيلة الرزاز. القاهرة: آذار، ١٩٩٣ ، ص255.
 - (4) د. رافع خضر صالح شبر، القانون الدستوري – المصدر السابق – ص 43.
 - (5) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية، للطباعة والنشر:بيروت، ، ١٩٨٢ ص ١٩٣.
 - (6) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص ١٩٥.
 - (7) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر نفسه، ص ١٩٥.
 - (8) د. سعاد الشرقاوي،. نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،. دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٩ ص ١٢٤.
 - (9) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور، وقيمتها القانونية والسياسية، بحث متاح على الموقع:

تاریخ الزيارة: ٢٠٢٢/٤/١ ص ١٥

(10) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 140.

(11) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور، وقيمتها القانونية والسياسية، المصدر نفسه، ص 12.

(12) علي هادي حميدي الشكرابي، المبادئ العامة في ديانة الدستور، وقيمتها القانونية والسياسية، المصدر نفسه، ص 12.

(13) للمزيد حول التنوع الثقافي في ظل دستور جمهورية العراق 2005 ينظر: د. احمد فاضل حسين، الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 31 وما بعدها.

(14) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، بلاسنة طبع، ص 4300.

(15) مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المواطنة القاموس الجماعي، مطبعة كرياتيف لكومونس، بيروت، 2012، ص 10.

(16) مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المصدر نفسه، ص 11.

- (17) مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المصدر نفسه، ص 12.
- (18) زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبريطانية، المملكة الأردنية الهاشمية، اصدار على نفقة الاتحاد الأوروبي، بلسنة طبع، ص 14.
- (19) زياد علاونة، المواطنة ،المصدر نفسه، ص 19.
- (20) ادوارد سي بانفيلد، السلوك الحضاري والمواطنة، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الأردن، 1994، ص 27 وما بعدها.
- (21) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دهوك الجلد 32 :العدد 3، لسنة 2020، ص 171.
- (22) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المصدر نفسه، ص 172.
- (23) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المصدر نفسه، ص 173.
- (24) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديناجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، المصدر السابق، ص 16.
- (25) دستور جمهورية العراق 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4012 في 28/12/2005.
- (26) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديناجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، المصدر السابق، ص 18.
- (27) امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، بلسنة طبع، ص 243.

المصادر*References***أولاً: المصادر العامة:***First: the general sources:*

- I. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، للطباعة والنشر: بيروت، ١٩٨٢.
- II. ادوارد سي بانفيلد، السلوك الحضاري والمواطنة، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الأردن، 1994.
- III. أديب اللجمي و شحادة الخوري و البشر بن سلامه و نبيلة الرزاقي. قاموس المحيط. مراجعة أديب اللجمي ونبيلة الرزاقي. القاهرة: آذار، ١٩٩٣.
- IV. امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، بلاسنة طبع.
- V. د. رافع خضر صالح شير، القانون الدستوري - نظرية الدولة ونظرية الدستور، محاضرات ألقاها على طلبة المرحلة الأولى - كلية القانون / جامعة بابل، للعام الدراسي، ٦-٢٠٠٥.
- VI. زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، المملكة الأردنية الهاشمية، اصدار على نفقة الاتحاد الأوروبي، بلاسنة طبع.
- VII. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٩.
- VIII. د. عبد الغني أبو العزم، قاموس الغني، شركة صخر، القاهرة، 2006.
- IX. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، بلاسنة طبع.
- X. مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المواطنة القاموس الجماعي، مطبعة كرياتيف نكومونس، بيروت، 2012.
- XI. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، العائد لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانياً: البحوث:*Second: Papers:*

- I. د. احمد فاضل حسين، الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

II. أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق،
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دهوك المجلد 32: العدد 3، لسنة 2020.

ثالثا: الدساتير:

Third: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4012 في 28/12/2005.

رابعا: الانترنيت:

Fourth: Internet:

I. علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، بحث

متاح على الموقع:

[www.https://law.uobabylon.edu.iq/service_showarticle.aspx?pubid=1649](https://law.uobabylon.edu.iq/service_showarticle.aspx?pubid=1649).

تاريخ الزيارة 2022/4/1



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).